

٤ - وتترجم من الامين العام ان يؤثر للفريق العامل المقدمات والمساعدات اللازمة للدراسة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٩١ (د - ٢٧) . الدراسة الاستعراضية الشاملة لتأمين
معالجة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي
هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١١) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٦٥ ، وقرارها
٢٠٥٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ (د - ١٤ - ٥) المؤرخ
في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها
٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ
في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٢ ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة صيانة السلم المؤرخ في ٢١ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ (١١) ،

وقد أحاطت علما بوثائق المحل التي قدمت الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل خلال العام
المنصرم ، وبالتقارير التي أعدها الفريق العامل خلال الفترة نفسها ،

وان ترى أن الظروف مواتية لمتابعة الدراسة الموكولة الى اللجنة الخاصة وانها تهتم على
اللجنة ، أشرف من أي وقت مضى ، ان تضاعف أعمالها ،

١ - تحيا علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعالجة صيانة السلم ، ولا سيما الفقرتين
١١ و ١٠ من ذلك التقرير ؛

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والمشرور ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9236 .

- ٢ - وتحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في اضطلاعها بولايتها ، والأعمال التي قام بها فريقها العامل ؛
- ٣ - وتطالب إلى اللجنة الخاصة وفريقها العامل ان يضاعفوا من جهودهم كي يكمل ، قبل دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين ، المهمة الموكولة اليه ، وهي وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعطيات صيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٤ - وترجو من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٤٢ (د-٢٨) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تنتهك حقوق الانسان
المطلوبة لسان الاقاليم المحتلة

المرفق

- ان الجمعية العامة ،
- اذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (١٢) ،
- وان تشير إلى أن اسرائيل والدول الحربية ، التي احتلت اسرائيل بمخز أقاليمها منذ عام ١٩٦٧ ، هي اطراف في تلك الاتفاقية ،
- وان تأخذ بعين الاعتبار أن أحد الاهداف الاساسية للأمم المتحدة هو تشجيع احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،
- وان تأخذ بعين الاعتبار كذلك ان الدول اطراف في هذه الاتفاقية تصهت ، بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، لامتداد احترام الاتفاقية بل وينقالة احترامها في جميع الظروف ،

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٥٧٣ ، ص ٢٨٧ .